

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6360 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنا بقية يعني بن الوليد قال حدثني أبو سلمة الحمصي عن عمر بن رؤية عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال A قال Y تحرر المرأة ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها والولد الذي لا عنت عليه